فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا استاووا ففي الورع
يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم الاكبر كما والاكبر اعظم حرمة ثم
الحليم اي ذو الاخلاق الحسنة لانه يالفه الناس ثم الاحسن وجها اي
اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة وصباحة الوجه سبب
لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف به قيل المراد به من كثرت صلاته
بالليل فلذا اكد نفيه بقوله بالصباحة يزهو وجهه

فاشرف انساب فالاحسن نغمة • فانظمهم ثوبا فذلك اجدر

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه ثم بعد
الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه ادعى لكثرة الجماعة
ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس وتحبذ رؤيته فهو بذلك احق

فذو زوجة حسناء وهو يحبها • فاكثر مالا فالمحاط يوفر

اي اذا استاووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسناء لزيادة عفته بها مع
محبتها ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة فيما بايدي الناس بل
خالصة لله تعالى وهو ادعى لمحبة الناس له بوفور فيما بايديهم ثم الاكثر جاها
لانه ادعى للرغبة في الاقتداء به لتوفر حرمته

فذو سفر او فالمقيم فحلا نهم • فان يتساووا فالحضور يخيروا

اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد الحاضرين
مسافرا والاخر مقيما قيل المسافر لان فعل فرض حتى المجلوس • وقيل المقيم
لانه اكمل في حفظ صلاة المقيمين اذ ربما يظن الغلط بسلام المسافر على رأس
ولذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا تساووا يخير القوم
في تقديم من شاؤا

وان يقرعوا اولي انتقاء لريبة • وعند اختلاف القوم قدم الاكثر

القرعة احب لنفي ريبة الغرض لاحد معين المؤدي لفتنة واذا اختلف
القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم اخر فالعبرة لمن اختاره اكثرهم من
اهل الديانة والصلاح لاذوي التعصب النفساني وان قدموا غير الاولى
فقد اساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس والمزيد • وينبغي اتباع وصف
المختارين فان الصلاح قليل اهله وقليل ماهم

وان كره القوم الامام فينظر • فان لفساد صح اولا فيهدر

المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لو ان قوما وهم له كارهون فهو على
ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره
ان يؤمهم هكذا روي الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكره هو
لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح فيهدر

بعضه

شروط صحة الاقتدا

بعضه

شروط اقتداء بالامام مهمة • عليك بها حفظا اليك يصير

لما كانت شروط الاقتدا اتما يهتم بشانه حرض على حفظها لانه يكون على
بصيرة لامر صلاته • ولما اختلفت في صفة الاقتدا قال

وحكم اقتداء فاشتراك لذا انتفى • اداء لفرض خلف اخر يصدر

قلنا الاقتدا مشاركة في المؤدي فيقتضي المساواة في المؤدي وقال غيرنا
الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتدا مفترض بمفترض اخر كالداخل
القضا والقضا خلف قضا اخر غيره

ومفترض فامنع ودي متنفل • كذا حالف ايضا من هو يبذر

لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل وكذا لا يصح
امامة الحالف للناذر لان المنذورة اقوى من المحلوف على فعلها لان الوفا
بالمنذور فرض او واجب

كذا ناذر غيرا لذي ينذرونه • صلاة طواف للمخالف فيهذر

اي وكذا لا يصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر
الوجوب في حق غيره لعدم ولايته الا اذا نذر عين ما نذره صاحبه فيصح
اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتدا بركعتي الطواف خلف مثله
على ما في الخلاصة لانه جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان
يجوز كالمتنفل بمثله

لنية مامومٍ متابعة له • فشرط كذا مع نية الاصل تذكر

اي يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة ونية المقتدي متابعة امامه
فيه فان نوى الشروع في صلاة الامام والاقتدا به في صلاته يجزيه ولو
نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزيه

تاخر قال للامام بعقبه • واطلق في تعيين اهل واجدر

اي يشترط لصحة الاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام والاصح
ان لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره فتفسد فلذا كان الاطلاق فيه اجل
واحق للصحة

فان ينو زيدا والامام خلافه • يضر وان ظنا فلا يتضرر

اي اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدى بالغايب الا اذا
اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضره ولما كان التاخر بالعقب
معتبرا قال

فسجدته على سجود امامه • فلا منع منه عند ذلك يهذر

اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قامته عند ناخره عنه
بعقبه لانه المعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)